

باء

١٨٣/٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة  
جنوب إفريقيا<sup>(٤٥)</sup>

التبعة الدولية لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها العديدة بشأن سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مجلس الأمن،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى قرارها ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي أعلنت فيه أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه سعب جنوب إفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٥/٣٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا هاماً وحيوياً تؤديه في مجال تعزيز العمل الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري، وإذ تؤكد من جديد إلتزامها الكامل باستئصال الفصل العنصري وبالقضاء على الخطير الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين بسبب نظام الفصل العنصري.

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق ضمير البشرية وكرامتها،

وإذ تدرك أن النضال الحق لشعب جنوب إفريقيا المضطهد أدى إلى توافق أراء دولي على مناهضة الفصل العنصري، وإلى تأييد متزايد للنضال من أجل الحرية وكرامة الإنسان في جنوب إفريقيا.

وإذ ترى أن الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ينبغي أن يؤدي إلى التعجيل بالأخذ تدابير دولية متضامنة من أجل استئصال شأفة الفصل العنصري وتحرير شعب جنوب إفريقيا،

وإذ تحيل علمًا بتوصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الداعية إلى تبعة دولية ضد الفصل العنصري<sup>(٤٦)</sup>،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، أن تشرك في التبعة الدولية ضد الفصل العنصري:

الف

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا<sup>(٤٧)</sup>، المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا.

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والأساسي تقديم المساعدة الإنسانية للمضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا ورو ديسينا الجنوبيّة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار وتزايد أعمال القمع الموجهة ضد جميع مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا ورو ديسينا الجنوبيّة،

وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية المعنية لتمكينها من تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية، وكذلك تقديم المساعدة لعائلاتهم وللجانين من جنوب إفريقيا،

١ - تُثني على الأمين العام وعلى مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا لجهودها الرامية إلى تعزيز المساعدة الإنمائية:

٢ - تُعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية التي تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري:

٣ - تدعو من جديد إلى تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي وللهيئات الخيرية المعنية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(٤٥) انظر أيضًا الفرع الأول، الحاشية ٥ . والفرع العاشر باء - ٣ ، المقرر ٤٤٦/٤٣

(٤٦) A/33/313

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ A/33/22 (Corr. 1)، الفقرات ٢٢٥ - ٢٤٠.

٢ - تنشد الحكومات والمنظّمات أن تتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التنفيذ الفعال لمقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩

DAL

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا  
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى إدانتها المكررة لتعزيز العلاقات وتزايد التعاون بين إسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الميادين، وعلى وجه الخصوص إلى القرار ١٠٥/٣٢ DAL المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تحيط علماً بالقرير الخاص المقدم من اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا<sup>(٤٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتنبر المقرر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقوف في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨<sup>(٤٥)</sup>.

وإذ يُساورها شديد القلق لتأدي إسرائيل في تصعيد تعاوّتها وتعزيز علاقتها مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، متهدية بذلك قرارات الجمعية العامة والرأي العام العالمي.

وإذ تؤكّد من جديد أنّ تعاون إسرائيل يشكل تشجيعاً لنظام الفصل العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا على المادي في سياسته الإجرامية، سياسة الفصل العنصري، كما أنه عمل عدائي ضدّ سعب جنوب إفريقيا المقهور ضدّ قارة إفريقيا بأسرها.

١ - تُدين بقوة من جديد تعاون إسرائيل المستمر والمطرد مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا:

٢ - تطالب بأن يوقف إسرائيل وتنهي جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا وبن تلزم تماماً بما يتصل بالموضوع من فارات الجمعية العامة ومجلس الأمن:

٢ - تاذن للجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري بأنّ قوم، بتعاونه مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، وبالتعاون مع حركات التحرير التي تعرف بها منظمة الوحده الأفريقيه، بتعزيز التعبئة الدولية ضدّ الفصل العنصري، وتسهيل تسيير التدابير المتخذة:

٣ - تنشد الحركات المناهضة للفصل العنصري، وبجانب الضامن، والنقابات العماليه، والكتناس، ومنظّمات السباب، وسائر المنظمات غير الحكومية، أن تسترك في التعبئة الدوليّه ضدّ الفصل العنصري بالأخذ التدابير المناسبة.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩

جيم

الإسادة مذكرى الزعامه، والأشخاص البارزين الذين قدّموا إسهامات كبيرة لكافح السعوب المضطهدة

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري<sup>(٤٦)</sup>.

وإدراكاً منها للإسهام الكبير الذي قدّمه زعماء السعوب المضطهدة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في كفاح هذه السعوب ضدّ الفصل العنصري، والتمييز العنصري والاستعمار ومن أجل السلام والتعاون الدولي.

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكرم على النحو الواجب هؤلاء الزعاماء وكذلك سائر الأشخاص البارزين الذين قدّموا إسهامات كبيرة لحركات كفاح السعوب المضطهدة، وأنه ينبغي العريف على نطاق واسع بما قدّموه من إسهامات من أجل تنوير الرأي العام العالمي، وخاصة الرأي العام للسباب.

١ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة، ومن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعوما، بالشّاور مع اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري وجميع الهيئات الأخرى المختصة، بالأخذ بخطوات اللازمه لتكريم ذكرى الأشخاص المسار إليهم أعلاه وللعرف بحبائهم وإسهاماتهم:

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ ألف (Add.1 ، A/33/22/Add.2).

لوبيعة A/33/22/Add.2

(٥٠) مرسوم الأمم المتحدة، رقم البيع : XIV.2 E.79.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (Corr.1 ، A/33/22).

( د ) تقديم أي خدمات إلى شركات النفط في جنوب إفريقيا ، بما في ذلك ، في مجلة أمور ، المشورة التقنية وقطع الغيار ورأس المال :

( ه ) تقديم تسهيلات في موانئها أو مطاراتها للسفن والطائرات التي تحمل النفط أو منتجات النفط إلى جنوب إفريقيا :

( و ) أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب إفريقيا أو تزويد هذه الصناعة بمساعدات تقنية أو مساعدات أخرى :

٤ - تشجع النقابات والكنائس والحركات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات الأخرى على تكيف حملاتها لفرض حظر نفطي فعال على جنوب إفريقيا :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

( أ ) أن تنشر كافة المعلومات المتعلقة بتزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، وما يتعلق بالتعاون في هذا الصدد بين الحكومات والشركات عبر الوطنية وبين نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا :

( ب ) أن تتخذ كافة الخطوات المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعال على جنوب إفريقيا :

( ج ) أن تتخذ سائر الخطوات المناسبة للعمل على تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة

٩٣  
٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩

وأو

السجناء السياسيون في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب إفريقيا ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق القمع المستمر والمتضاد في جنوب إفريقيا ، بما في ذلك التفتيش العشوائي للمتظاهرين

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (١) A/33/22/Add.1 ، Add.2 ، A/33/22/Add.1 .

الملحق رقم ٢٢ (Corr.1) A/33/22 .

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقى هذه المسألة قيد النظر المستمر ، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن . حسب الإقتضاء .

الجلسة العامة

٩٣  
٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩

هـ

الحظر النفطي ضد جنوب إفريقيا  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في التقارير الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن الجراءات النفطية ضد جنوب إفريقيا<sup>(٥١)</sup> ،  
وإذ تحيط علمًا بالقرار ٦٣٤ (د - ٣١) الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين ، المقودة في الخرطوم في الفترة من ٧ إلى ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٨<sup>(٥٢)</sup> .

وإذ تكرر تأكيد أهمية فرض حظر على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وعلى الإستثمار في صناعة النفط في جنوب إفريقيا كواحد من التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري .

١ - تثني على جميع الحكومات التي فرضت حظرًا نفطياً على جنوب إفريقيا :

٢ - ترجو من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط ومنتجاته النفطية :

٣ - ترجو من جميع الدول سن تشريعات لحظر :

( أ ) بيع أو توريد النفط ومنتجاته النفط إلى أي شخص أو هيئة في جنوب إفريقيا ، أو إلى أي شخص أو هيئة يعرض تزويد جنوب إفريقيا بها في نهاية المطاف :

( ب ) أي أنشطة لرعاياها أو في أقاليمها تشجع أو ترمي إلى تشجيع بيع أو توريد النفط ومنتجاته النفط إلى جنوب إفريقيا :

( ج ) شحن أي نفط أو منتجات نفطية إلى جنوب إفريقيا على سفن أو طائرات مسجلة بها أو مؤجرة لرعاياها :

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (١) A/33/22/Add.1 ، Add.2 ، A/33/22/Add.1 .

(٥٢) انظر A/33/235 ، Corr.1 . المرفق الأول .

اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب إفريقيا، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

زاي

التعاون النموذجي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة.

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تقتصر جميع الدول عن التعاون بأي شكل مع جنوب إفريقيا في تصنيع الأسلحة النووية واستحداثها.

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن إعلان قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع عظيم القلق أن النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد عزز قدرته النووية.

وإذ ترى أن اكتساب النظام العنصري في جنوب إفريقيا لقدرة في مجال الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً لسلام والأمن الدوليين.

١ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع جنوب إفريقيا معاً فعلاً من استحداث أسلحة نووية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، ولا سيما إسرائيل والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أن توقف على الفور جميع أوجه التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي، وأن تتخذ تدابير لمنع مثل هذا التعاون من قبل الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات والأفراد الحاضعين لولايتها؛

٣ - ترجو من جميع المنظمات الدولية المعنية اتخاذ تدابير للعمل وفقاً لمقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

المسالمين، والاعتقالات التعسفية، وبذبب المسقلين وقتلهم، وإجراء العديد من المحاكمات في ظل قوانين تعسفية تتصل على حواز الحكم بالاعدام.

وإذ تسلم بالمساكرة الكبيرة لناهضي الفصل العنصري في جنوب إفريقيا في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

١ - تطالب بأن ينهي النظام العنصري في جنوب إفريقيا أعمال العنف والقمع ضد السود وغيرهم من مساهضي الفصل العنصري، وبيان بفرج عن كل الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود بمقتضى قوانين تعسفية لمعارضتهم الفصل العنصري، وبيان بلغى أوامر الحظر العصادر ضد المنظمات ووسائل الإعلام، المعارضة للفصل العنصري؛

٢ - تُعرب عن تضامنها مع حركة التحرير الوطني في جنوب إفريقيا وكل الذين يكافحون من أجل المضاء على الفصل العنصري والميسيز العنصري؛

٣ - تحذر النظام العنصري في جنوب إفريقيا من العواقب الخطيرة المترتبة على إعدام المناضلين من أجل الحرية؛

٤ - تعلن أن المناضلين من أجل الحرية، الذين يُفعّون في الأسر في اثناء الكفاح من أجل الحرية، يجب أن يتمسعوا ببررة أسرى الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - تحيث الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ البدائل المناسبة لإنقاذ حياة السيد سليمون ماهلانغو وغيره من المناضلين من أجل الحرية الذين وقعوا في الأسر؛

٦ - تطالب النظام العنصري في جنوب إفريقيا بانهاء محكمات "الهانية عشرة" في بيكال و"الأحد عشر" في سويتو وغيرها من المحاكمات التي يجري في ظل القوانين القمعية والإفراج عن المتهمين في تلك المحاكمات، وكذلك عن السهود العتقلين فيما يتصل بذلك المحاكمات؛

٧ - ترجو من كل الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تسرّ على أوسع نطاق ممكن، المعلومات عن حباء السجناء السياسيين في جنوب إفريقيا؛

٨ - تحيث كل الحكومات والرابطات القضائية وغيرها من المنظمات على المساعدة بسخاء في توفير المساعدة القانونية لكل الذين يجري اضطهادهم في ظل السريعات القمعية والتمييز في جنوب إفريقيا؛

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري أن تأخذ كل البدائل المناسبة لتعزيز الحملة العالمية من أجل

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لإنهاء تقديم الفروض إلى جنوب إفريقيا من صندوق النقد الدولي وغيره من الهيئات :

(د) أن تحظر بيع عملة الكروونراند :

(هـ) أن ترفض تقديم أي تسهيلات إلى سركات المخطوط الجوية أو السفن المسافرة من وإلى جنوب إفريقيا :

٢ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات إقتصادية إلرامية على النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا، وأن يتخذ التدابير الالزمة، بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لوقف ما يلي وفقاً كاماً :

(أ) إمدادات البترول، أو منتجات البترول، أو المواد الإستراتيجية الأخرى إلى جنوب إفريقيا :

(ب) القروض إلى جنوب إفريقيا والإستثمارات فيها :

(ج) الصناعات وغيرها من حواجز الإستمار في جنوب إفريقيا :

(د) الأفضليات الجمركية وغيرها من الأفضليات الممنوعة للواردات من جنوب إفريقيا :

(هـ) جميع أشكال التجارة مع جنوب إفريقيا :

٣ - تشجع المركبات المناهضة للفصل العنصري، ولجان التضامن، والنقابات العمالية والكنائس، والجماعات الطلابية وغيرها من المنظمات التي تسن حملات ضد التعاون مع جنوب إفريقيا :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري :

(أ) أن تواصل نشر كل المعلومات المتوفرة عن تعاون الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا في انتهاجه سياسة الفصل العنصري، وذلك كيما يتسعى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إنهاء هذا التعاون :

(ب) أن تنشر المعلومات عن ما تقوم به الشركات عبر الوطنية من نهب للموارد الطبيعية في جنوب إفريقيا بالتواطؤ من نظام الفصل العنصري الحاكم، وأن تدرس التدابير الالزمة لحماية هذه الموارد :

(ج) أن تتخذ كل الخطوات المناسبة الأخرى للعمل على تنفيذ هذا القرار.

حاء

التعاون الاقتصادي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٢٢ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب إفريقيا المقهور، وتحدياً مهيناً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ ترى أن هذا التعاون يعزز النظام العنصري ، ويسعجه على التهادي في سياساته القمعية والعدوانية ، ويؤدي إلى تفاقم الحالة بشكل خطير في جنوب إفريقيا ، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تذكر تأكيد إيمانها الراسخ بأن الجزاءات الإقتصادية الإلرامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضرورية لتيسير الاستئصال السريع للفصل العنصري ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة المناهضة للفصل العنصري (٥٥) .

وإذ يساورها القلق لأن الشركات التجارية الرئيسين الغربيين ، وغيرهم من الشركات التجارية لجنوب إفريقيا ، يواصلون التعاون مع النظام العنصري الحاكم ، ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية النظام العنصري الحاكم والقضاء على نظام الفصل العنصري الإنساني والإجرامي ،

وإدراكاً منها لوجوب إيلاء أولوية قصوى للتدابير الدولية الرامية إلى ضمان التنفيذ الشامل لقرارات الأمم المتحدة من أجل وقف جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا ،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات المعنية :

(أ) أن تقطع الصلات مع نظام الفصل العنصري الحاكم :

(ب) أن تتخذ التدابير لمنع الشركات عبر الوطنية ، والمصارف وجميع المؤسسات الأخرى من التعاون مع نظام الفصل العنصري الحاكم :

لانتاج مواد سمعية - بصرية ولمساعدة المنظمات المناسبة بغية نشر مواد اعلامية عن الفصل العنصري :

٤ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تتعاون هيئاتها الإذاعية مع الأمين العام في بث برامج إذاعية موجهة إلى جنوب إفريقيا :

٥ - ترجو من الأمين العام تكثيف وزيادة إنتاج البرامج الإذاعية الموجهة إلى الجنوب الإفريقي :

٦ - تحيث من جديد الدول الأعضاء التي تصل إذاعاتها إلى جنوب إفريقيا والأقاليم المناهضة على توفير تسهيلات لبث هذه البرامج :

٧ - ترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، بما يلي :

- (أ) تقديم كل مساعدة مناسبة لهذه الإذاعات، وخاصة لمحطات الإذاعة الإفريقية الموجهة إلى جنوب إفريقيا :
- (ب) التوسيع في إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية بشتى اللغات، وابلاء اهتمام خاص لانتاج المواد السمعية - البصرية :
- (ج) الحصول على فيلم عن التدابير الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وتوزيع ذلك الفيلم :
- (د) وضع ترتيبات لانتاج وتوزيع أفلام مختارة بشتى اللغات عن الفصل العنصري تقوم بإنجادها منظمات أخرى :

٨ - ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء إصدار طوابع بريد خاصة عن الفصل العنصري :

٩ - تُثني، بصفة خاصة، على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتكثيفهم أنشطتهم في مجال نشر المعلومات عن الفصل العنصري فيما يتصل بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

١٠ - ترجو من جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري للقيام، على الصعيد الإقليمي، بإننتاج وتوزيع مواد للأمم المتحدة عن الفصل العنصري.

## طاء

نشر المعلومات عن الفصل العنصري  
إن الجمعية العامة.

إذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بالحاجة إلى تكثيف الجهد تكتيماً كبيراً لتبعة الرأي العام العالمي من أجل استئصال شاملة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

وإذ شلحظ الأنشطة الدعائية الماكنة للنظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا ومؤيديه، والضرورة الملحّة لمناهضة تلك الأنشطة على نحو فعال.

وإذ تشير إلى فرارها ١٠٥/٣٢ حـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٥٦)،

وإذ تشوه بشجيع نشر المعلومات لمناهضة الفصل العنصري، خاصه عن طريق الوسائل السمعية - البصرية.

وإذ شلحظ مع التقدير أن الأمين العام قد سرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي يمكن سماع إذاعاتها في الجنوب الإفريقي، في برنامج إذاعات منتظم يوجه إلى جنوب إفريقيا،

وإذ تُعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي أسهمت في الصندوق الإستثنائي لنشر المعلومات لمناهضة للفصل العنصري،

وإذ تعرف بالإسهام الهام للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في نشر المعلومات لمناهضة للفصل العنصري.

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، في نشر المعلومات عن الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن :

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الإسهام بسخاء في الصندوق الإستثنائي لنشر المعلومات لمناهضة للفصل العنصري :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري أن يستخدما الصندوق الإستثنائي بصفة خاصة

( د ) دعوة ممثلي حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية وممثل المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال مناهضة الفصل العنصري، وكذلك الخبراء، للتشاور بشأن التواهي المختلفة للفصل العنصري والعمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري :

( ه ) إشراك ممثلي حركات تحرير جنوب إفريقيا التي تعرف بها منظمة الوحدة الإفريقية في بعثتها :

( و ) تشجيع تقديم المساعدة إلى سعب جنوب إفريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني :

( ز ) إرسال ممثلين لحضور اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى المعنية بالفصل العنصري وتقديم المساعدة إلى سكان جنوب إفريقيا :

٣ - ترجوس اللجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الأمين العام، بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بغية تقديم مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن توسيع عضوية اللجنة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

٤ - تأذن للجنة الخاصة بأن تشرك، حسب الاقتضاء، دولاً من غير أعضاء اللجنة في أنشطتها في مجال تشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري :

٥ - ترجو من الأمين العام تعزيز مركز مناهضة الفصل العنصري في ضوء توصيات اللجنة الخاصة :

٦ - تقرّر رفع رتبة وظيفة مدير مركز مناهضة الفصل العنصري إلى رتبة مساعد الأمين العام :

٧ - تقرّر إنشاء الإعتماد الخاص، الآتي من ميزانية الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ ياء، لاستعماله حتى نهاية عام ١٩٧٩ في مشاريع خاصة إحتفالاً بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري وفي أعمال المتابعة :

٨ - ترجو من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التعاون مع الأمين العام وللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

## باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٦)</sup> .

وإذ تُثني على اللجنة الخاصة للاستطة التي تقوم بها تنفيذاً لوليتها :

ونظراً للحاجة إلى مواصلة أنشطة اللجنة الخاصة وتوسيع نطاقها في ضوء التوصيات الواردة في تقريرها ،

وإذ تكرر تأكيد تصميمها، المغرب عنه في فرارها ١٠٥/٣٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري. على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع الإحتفال، على الصعيد العالمي، بالسنة الدولية، متضامنة في ذلك تضامناً تاماً مع شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني ،

ونظراً لأن الأهمية المتزايدة وال الحاجة الملحة للعمل الدولي لفعال لمناهضة الفصل العنصري تتطلب جهوداً مكثفة ومنسقة من جانب جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة، في مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها .

١ - تقرّر توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الواردة في الأجزاء الفرعية زاي إلى طاء من الفرع الثاني من تقريرها<sup>(٥٧)</sup> :

٢ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي :

( أ ) إرسال بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية، حسب الاقتضاء، لتشجيع العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري والإحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

( ب ) تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات المناسبة :

( ج ) الاشتراك في المؤتمرات العنية لمناهضة الفصل العنصري :

٤ - ترجو من جميع وكالات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تشاور مع اللجنة الخاصة بشأن برامجها للمساعدة كي يتسمى تحقيق أقصى قدر من التنسيق :

٥ - تأذن للجنة الخاصة بالأخذ كافة المخطوات المناسبة لشجيع تقديم المزيد من المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق في برامج المساعدة التي تتضطلع بها وكالات منظمة الأمم المتحدة :

٦ - تُناشد جميع الدول أن تقدم إلى الدول الإفريقية المعنية ما يلي :

(أ) كل مساعدة لازمة، بناء على طلبها، للدفاع عن استقلالها وسلامتها الإقليمية ضد أعمال العدوان والتغريب التي يقوم بها نظام الفصل العنصري :

(ب) المساعدة الازمة لتعويضها عن الخسائر الاقتصادية الناجمة عن دعمها لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، ومنح حق اللجوء لللاجئين من جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩

لام

الحالة في جنوب إفريقيا  
إن الجمعية العامة،  
وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني وتجاه الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود أو المفرين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري،

وإذ تُثني على الكفاح البطولي الذي يخوضه شعب إفريقيا المقهور في سبيل حقوقه غير القابلة للتصرف، وإدراكاً منها للمرحلة الخامسة التي يختارها الكفاح في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وما له من مغزى دولي.

وإذ تلاحظ أن نظام جنوب إفريقيا العنصري يصعد سياساته القائمة على الفصل العنصري والقمع وإنشاء "الباتوستانات" والعدوان، في تحدّ صارخ لقرارات الأمم المتحدة، مؤدياً بذلك إلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين تفاقماً شديداً، وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية،

كاف

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطنية إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٨)</sup>.

وإذ تسلّم بضرورة زيادة المساعدة الدولية إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور نظراً لتصاعد أعمال القمع التي تعرض لها جميع مناهضي الفصل العنصري،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تقديم كل المساعدة الازمة لحركة التحرير الوطني في هذه المرحلة الخامسة من كفاحها لاستئصال شافة الفصل العنصري وإقامة مجتمع غير عنصري، ونظراً للحاجة إلى مزيد من التنسيق والتشاور فيما بين الوكالات الدولية المعنية ب تقديم المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطنية،

وإذ ترى أن على المجتمع الدولي واجب تقديم المساعدة إلى الدول الإفريقية المعرضة للتهديدات وأعمال العدوان بسبب دعمها للكفاح المشروع لشعب جنوب إفريقيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

١ - تُناشد جميع الدول تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والعلمية لشعب جنوب إفريقيا المقهور، وتقديم كل مساعدة تحتاجها حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا في كفاحها المشروع من أجل ممارسة شعب جنوب إفريقيا بأكمله لحقه غير القابل للنكر في تقرير المصير:

٢ - تُناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة تقديم المزيد من المساعدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني، وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الأمين العام:

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري استعراضها سنوياً، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري، للمساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة:

<sup>(٥٩)</sup> المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ A/33/22 (Corr. 1) والملاحق رقم ٢٢ Add. 1 A/33/22/Add. 2 (Add. 1)

١٢ - تحدث الحكومات والمنظomas على توجيه اهتمام خاص، خلال السنة الدولية للطفل، إلى محبته الأطفال الذين تعسف بهم سياسة الفصل العنصري غير الإنسانية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

مسمى

التعاون العسكري مع جنوب إفريقيا  
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

وإذ ترى أن التنفيذ التام لحظر يفرض على توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا يتطلب خطوة أولى أساسية في مجال العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦١)</sup>،

وإذ ثلّاحظت مع بالغ الأسف أن بعض الحكومات الغربية وحكومات أخرى وكذلك بعض الشركات عبر الوطنية مستمرة في التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان العسكري، خاصة عن طريق التفسيرات التقيدية للحظر المفروض على توريد الأسلحة،

وإذ ترى أن من الجوهر تعزيز قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وتنفيذه على نحو كامل،

١ - ترجو من مجلس الأمن أن يعلن أن أي تعاون عسكري أو نووي مع جنوب إفريقيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ على نحو عاجل تدابير إزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإنهاء كل أشكال التعاون العسكري والناري مع نظام الفصل العنصري وكل إمدادات المواد أو التكنولوجيا المتجهة إلى جنوب إفريقيا أو الخارج منها والتي يمكن أن تستخدم في الأغراض العسكرية أو في اكتساب القدرة على إنتاج أسلحة نووية؛

٢ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إزامية لكي يكفل قيام جميع الدول بما يلي:

(أ) إلغاء جميع التراخيص المنوحة لجنوب إفريقيا لصنع الأسلحة والمعدات؛

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق

رقم ٢٢ A/33/22 .Corr. ١ و ٤

١ - تدين بقوة نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في جنوب إفريقيا لسياسات وأعماله الإجرامية؛

٢ - تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب إفريقيا، في كفاحها العادل؛

٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المفهور وحركة تحريره الوطني - بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك الكفاح المسلح - من أجل استيلاء الشعب على السلطة ومارسته الكاملة لحقوقه السياسية، ومن أجل إزالة نظام الفصل العنصري ومارسته شعب جنوب إفريقيا في مجتمعه لحق تقرير المصير؛

٤ - تعلن أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة اللازمة لحركة التحرير الوطني في كفاحها المشروع؛

٥ - ترفض أية إصلاحات أو تعديلات للفصل العنصري وتؤكد من جديد إلتزام الأمم المتحدة باستئصال شأفة الفصل العنصري إنتصاراً تماماً؛

٦ - تدين من جديد إنشاء البانتوستانات وتهيب بجميع الحكومات أن تتفقّنفياً كاملاً أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٥/٣٢ نون المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧؛

٧ - تدين النظام العنصري في جنوب إفريقيا لطريده السود بالقوة من ديارهم تطبيقاً للفصل العنصري؛

٨ - تعلن كذلك أن أي تعاون مع النظام العنصري ومؤسسات الفصل العنصري يُعدّ عملاً عدائياً موجهاً ضد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٩ - تُنفي على جميع الحكومات والمنظomas الدولية الحكومية والمنظomas غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري ودعم حركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة؛

١٠ - تدعو جميع الدول والمنظomas إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع الحكومات والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تواصل التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا إلى الإمتثال لقرارات الأمم المتحدة؛

١١ - تأشد جميع الدول التي لم تتضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٦٠)</sup> أن تفعل ذلك؛

١ - ترجو من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الإستمرار في عملها بغية الانتهاء من إعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٢ - تُناشد جميع الدول والهيئات الرياضية الوطنية الدولية والرياضيين أن ينفذوا بدقة الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٣)</sup>.

٣ - تأذن للجنة المخصصة بإجراء مساحات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة كل مساعدة ضرورية لاضطلاعها بهمتها.

### ٩٣ الجلسة العامة

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

سين

الاستثمارات في جنوب إفريقيا  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٤)</sup>.

واقتناعاً منها بأن وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها سيكون بمثابة خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري، نظراً لأن هذه الاستثمارات والقروض تذكرى وتسجع سياسة الفصل العنصري في هذا البلد،

وإذ ثلّاحظ، في هذا الصدد، أن عدداً من الشركات غير الوطنية، والمؤسسات المالية والمصالح الأخرى ما يزال يقوم باستثمارات جديدة في جنوب إفريقيا، ويقدم لها القروض المالية،

(٦٣) القرار ١٠٥/٣٢ منه، المزبور.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

المحلق رقم ٢٢ (A/33/22)، Corr. ١، A/33/22.

(ب) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الإشتراك بأى سكل في صنع الأسلحة والمعدات المتعلقة بها في جنوب إفريقيا لاستعمال القوات العسكرية وقوات الشرطة، ومن الإشتراك في نقل التكنولوجيا وأرأس المال لذلك الغرض :

(ج) إنهاء تبادل الملحقين العسكريين مع نظام الفصل العنصري :

(د) حظر إمداد جنوب إفريقيا بالطائرات ومحركات الطائرات وقطع الغيار والحواسيب الالكترونية :

(ه) إتخاذ تدابير فعالة تسرعها وغيرها لمنع تحديد المرتزقة وتدريبهم وعبر عن مساعدته نظام الفصل العنصري، ولعاقبة هؤلاء المرتزقة :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تواصل جهودها للتعرف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والتزويد مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا :

(ب) أن تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن النساء بوجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بمسألة جنوب إفريقيا :

(ج) أن تشاور مع الخبراء، وتعقد جلسات استماع وتسجع تنظيم المؤتمرات والحملات من أجل تحقيق الإيقاف التام للتعاون العسكري والتزويد مع النظام العنصري القائم في جنوب إفريقيا.

### ٩٣ الجلسة العامة

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

تون

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦/٣١ واو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٠٥/٣٢ ميس المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتخاذ تدابير فعالة لوقف جميع المبادرات الرياضية تماماً مع جنوب إفريقيا.

وإذ تسلم بضرورة الانتهاء في وقت مبكر من إعداد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٥) المرجع نفسه، المحلق رقم ٣٦ (A/33/36).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دا - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي يتضمن إعلاناً بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار رفض جنوب إفريقيا الإنسحاب من ناميبيا، وذلك في تحدٍ تام للقرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، وإذا شعر بشدّيد القلق إزاء تصعيد جنوب إفريقيا لقمعها الوحشي للشعب الناميبي وكذلك إزاء التدابير التي اتخذتها لتقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإقتناعاً منها بأن جنوب إفريقيا تسعى إلى إقامة نظام عميل في ناميبيا، إتهاماً لقرارات الأمم المتحدة، لا سيما قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر،

وإذ تكرر الاعراب بقوة عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا، ألا وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية العربية، بوصفها الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي في الكفاح الذي يخوضه بجميع الوسائل، بما في ذلك الكفاحسلح، من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة،

١ - تعلن عن مسيس الحاجة إلى تأمين نيل الشعب الناميبي حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير الحقيقي والاستقلال الوطني في ناميبيا، بما في ذلك خليج والفيش، وفقاً لبيان الأمم المتحدة ولا علان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكل القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة وبمجلس الأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المتعلق بناميبيا، وتؤيد شرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد الاحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لا قليمه :

٢ - تؤكد من جديد رسمياً المسؤولية المباشرة التي تحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا، وتجدد تصميها على ضمان الاضطلاع الفعال والكامل بهذه المسؤولية وتناسد، تحقيقاً لهذه الغاية، كل الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها أن توّزّع تماماً مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال، في تفزيذ الولاية المسندة إليه :

٣ - تقرر أن جنوب إفريقيا تصرفت بطريقة مخادعة باتخاذها تدابير إنفرادية وخططات شريرة داخل ناميبيا خلال فترة المباحثات الطويلة التي جرت من أجل التوصل إلى تسوية في ناميبيا عن طريق التفاوض، مسيئة بذلك إلى الشعب الناميبي وإلى حركة تحريره الوطني، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ومنتهكة قرارات مجلس الأمن، لا سيما القرارات ٣٨٥

وإذ تُرحب بما قررته تلك الحكومات التي اتخذت تدابير لتحقيق وقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها من بلدانها،

وإذ تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ خطوات لوقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦/٣١ كاف و ١٠٥/٣٢ سنين.

تحث مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الإستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها.

### المجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

### ٢٠٦/٣٣ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتردية في ناميبيا، وقد استمعت إلى بيانى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٦٥)</sup> ورئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية<sup>(٦٦)</sup>،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذا تؤكد مرة أخرى حقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١<sup>(٦٧)</sup>، التي أكدت عدم شرعية الاحتلال جنوب إفريقيا لناميبيا والمسؤولية المباشرة التي تحملها الأمم المتحدة عن الإقليم،

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، المجلسات العامة، المجلس ٩٧، الفقرات ٧ - ٢٢.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرات، ٥٠ - ٨٧.

(٦٧) النتائج القانونية المترتبة على آدلة من جراء استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير المحكمة لعام ١٩٧١، ص ١٦.